غير صحيح لانه قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا بالبناء للمفعول فيهما كقول ام
عطية امرنا ان نخرج العواتق في العيدين وذوات الخدور وامر الحيض بضم الحاء
وتشديد اليا جمع حايض ان يعتزلن مصلى المسلمين ونهينا عن اتباع الجنايز فالخلاف
فيه اي في هذا كالخلاف في الذي قبله اي في قوله من السنة كذا وهو ان الوقف مذهب
البعض والرفع مذهب الاكثر الذي هو الصحيح لان مطلق ذلك اي ما ذكر من الامر
والنهي ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو الرسول عم وخالف وفي نسخة
وخالفهم في ذلك اي في كونه مرفوعا وحكموا بانه موقوف طائفة منهم الاسماعيلي
وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره اي غير النبي عم كامر القران او الاجماع بنسبة
الامر المجازي اليهما او بعض الخلفاء وفي معناهم بعض الامراء او الاستنباط اي الاجتهاد
واجيبوا بان الاصل اي في الامر هو الاول وهو امره عم لانه حقيقة وما عداه
محتمل لكنه اي المحتمل بالنسبة اليه اي الى الاصل الذي هو الاول مرجوح لكونه
اما مجازا او لانه تبع ولا اعتبار للفرع مع وجود الاصل وايضا جعله وجها اخر
في الجواب وهو ظ ويمكن تقريره بوجه يكون دليلا على ما ذكر في الجواب من كون الاول
راجحا والثاني مرجوحا فمن كان في طاعته رئيس وهو مرجع اهل بلده في الامر والنهي
اذا قال فاعله ضمير له امرت لا يفهم عنه اي عن قوله امرت ان امره بصيغة الفاعل
الا رئيسه اي غير رئيسه الذي هو الاصل في البلد ومدار الامر والنهي عليه ظرفا لا بمعنى غير
على ما هو مذهب البعض فيما اذا لم تكن الا تابعة لجمع منكور غير محصور وحق العبارة
ان يقول لا يفهم الا ان امره رئيسه بتقديم الا او لا يفهم امره بحذف ان اي لا يفهم امره الا على
كونه رئيسا له او يفهم ان امره ليس الا رئيسه وحاصل معنى كلامه انه لا يفهم منه ان امره
غير رئيس بل يفهم منه انه رئيسه واما قول من يقول ان تمسكا على عدم الرفع يحتمل
ان يظن اي الراوي ما ليس بامر امرا اي في نفس الامر فلا يصح ان يقول امرنا فلا اختصاص
له فجوابه انه لا اختصاص له اي لاحتمال الظن بهذه المسئلة بل هو مذكور الا ان الاولى متصور
فيما لو صرح اي الراوي فقال امرنا رسول الله بكذا ايضا وهو اي احتمال الظن ضعيف

اى

اي في امرنا مجهولا وفي امرنا معلوما اضعف لان الصحابي عدل تمنعه عدالته ان يصدر بالامر
بناء على ظن ضعيف عارف باللسان اي بلسان العرب حقيقة ومجازا وصحة وجوازا
فلا يطلق اي الصحابي ذلك اي الامر الا بعد التحقيق اي بعد تحقيق الامر وتثبت جواز
الطلاق ومن ذلك قوله اي الصحابي كنا نفعل كذا اي في زمن النبي عليه السلام وهذا
مثل ما تقدم مثالا للمرفوع من التقرير حكما قول الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان
النبي عليه السلام كذا واليه اشار المص بقوله فله حكم الرفع ايضا كما تقدم فيكون هذا
تنظيرا لا تمثيلا فلم يرد عليه ان عد هذا من الصيغ المحتملة وذلك من المرفوع حكما
لا يخلو من تحكم قال المحشي ولعلهم يفرقون بين كنا نفعل وبين كنا نفعل في زمن النبي
عليه السلام ثم رايت التلميذ ذكر في حاشية انه قال المص كنا نفعل كذا احط رتبة
من قولهم كنا نفعل في عهد رسول الله عم كذا لان هذا وان اورده محتجا به يحتمل ان يريد
الاجماع او تقرير النبي عليه السلام فالاحتجاج صحيح وفي كونه من التقرير التردد انتهى
ولهذا له حكم الرفع عند الحاكم والامام فخر الدين الرازي وموقوف عند جمهور من
المحدثين واصحاب الفقه والاصول وكذا عند ابن الصلاح والخطيب ومن ذلك
ان يحكم الصحابي على فعل من الافعال بانه طاعة الله او لرسوله او معصية هذا اقرب
مما من الاخبار عما يحصل بفعله صواب مخصوص او عقاب مخصوص لكن ذكر هنا
الطاعة والمعصية اللتان يفيضان في الجملة اليهما بدلهما ولم يعتبر قيد الخصوص
فهما متغايران كقول عمار بفتح مهملة وتشديد الميم من صام يوم الذي يشك بصيغة
المجهول فيه اي في انه من شعبان او رمضان فقد عصى ابا القاسم كنية النبي عليه السلام
باسم ولده القاسم فلهذا اي فلهذا النوع حكم الرفع ايضا اي كما تقدم لان الظاهر
ان ذلك مما تلقاه اي اخذه الصحابي عنه عم او ينتهي غاية الاسناد اي يبلغ اخره الذي
هو الغرض الاعلى والغاية القصوى فاندفعت المناقشة المذكورة والمسامحة
المسطورة الى الصحابي اي واحد من الصحابة كالمهاجري والانصاري كذلك اي مثل
ما تقدم في كون اللفظ اي لفظ الحديث يقتضي التصريح جعل التصريح هنا مفعول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)